

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly



مجلس الأمة  
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات

الفصل التشريعي ١٢  
دور الإنعقاد ١  
رقم الوثيقة ٦١

الرقم :

التاريخ : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة ... وبعد ..

نتقدم بالافتراح بقانون المرفق في شأن العقود التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها مائة ألف دينار كويتي فأكثر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك  
د. حسن عبدالله جواهر

أحمد عبدالعزيز السعدون  
مرزوق فالح الحبيني

مجالس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٨/١٠/٢٢



### اقتراح بقانون

في شأن العقود التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها  
مائة ألف دينار كويتي فأكثر.

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة  
على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له .  
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

#### (مادة أولى)

تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الى كل  
من مجلس الامة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون  
كشفاً تفصيلياً لكل سنة مالية على حدة اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٦م/١٩٩٧م وحتى نهاية  
السنة المالية ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م ، وبعد ذلك خلال اربعة أشهر من انتهاء كل سنة مالية تالية ،  
مبيناً فيه جميع العقود التي تبلغ قيمتها مائة ألف دينار كويتي فأكثر والتي ابرمت او تبرم - بما  
في ذلك العقود العسكرية - ، خلال كل سنة مالية ، مع بيان جميع الاوامر التغييرية التي صدرت  
لكل عقد من هذه العقود ، واجمالي قيمة هذه الاوامر التغييرية ونسبتها الى قيمة العقد ، وذلك  
وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .

كما تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات المشار اليها في الفقرة السابقة وفي  
المواعيد المحددة فيها إضافة الى ذلك كشفاً شاملاً لجميع المطالبات التي قدمت والتسويات التي  
تمت الموافقة عليها وقيمة كل منها ، مشفوعاً ببيان بالقضايا المرفوعة امام القضاء في شأن كل



State of Kuwait  
National Assembly

مجلة الكويت  
مجلس الأمة

(مادة ثانية)

على الوزير المختص تقديم البيانات المشار إليها في المادة السابقة في مواعيدها ويكون مسئولاً في حالة التأخر في تقديمها دون عذر يقبله كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، أو عدم تقديمها أصلاً .

(مادة ثالثة)

يقدم ديوان المحاسبة الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ستة شهور من تاريخ تسلمه الكشوف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون تقارير بما يتبين له من مخالفات ومايراه من ملاحظات في شأن كل عقد ، وله في سبيل ذلك أن يطلب أي إيضاحات أو بيانات إضافية من كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، وعليها إجابته الى هذا الطلب .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

في شأن العقود التي تبرمها الدولة وتبلغ قيمتها

مائة ألف دينار كويتي فأكثر

لم يعد الحديث همساً بل جهاراً حول ما شاب ويشوب عقود المشروعات ولاسيما الكبرى منها سواء في إعداد مواصفاتها وشروطها ، أو في ترسيتهما أو في تنفيذها أو ما يضاف في العديد منها من أوامر تغييرية تصل في بعضها الى عشرات الملايين من الدنانير وتجاوز في بعض الأحيان قيمة العقد الاصلي ، مما اضحى معه الامر وكأنه متعمد أو مدبر سلفاً ، أو أنه يتم بتواطؤ بين بعض المسؤولين وبعض الاطراف التي اصبحت معظم المشروعات ، - وخاصة الكبرى منها - وكأنها مفصلة ومعقودة لها سلفاً .

وإذا كان التصدي لمثل هذه الامور التي يترتب عليها هدر للاموال العامة واعتداء عليها ، انما يحتاج الى الاحاطة بجميع هذه الحالات ، فقد مارس بعض اعضاء مجلس الامة مسؤولياتهم بتوجيه الاسئلة عن جميع العقود التي تبلغ قيمتها نصاباً معيناً كان يكون مائة ألف دينار كويتي أو يزيد ، خلال عدد من السنوات المالية ، ومالحقها من اوامر تغييرية ، كما كلف المجلس ديوان المحاسبة بمتابعة بعض العقود وتقديم تقاريره في شأنها ، ولكن المؤسف انه لا الردود على الاسئلة الموجهة من الاعضاء الى الوزراء ولا البيانات المقدمة الى ديوان المحاسبة كانت تتضمن جميع المعلومات المطلوبة الامر الذي أعاق إمكان متابعة هذه العقود بما تمثله من مبالغ تصل في مجموعها الى بلايين الدنانير الكويتية .

وبالنظر لاستفحال هذا الامر ، ولتمادي بعض جماعات الاستيلاء والاستحواذ على مقدرات الدولة ، بالتحايل على القوانين المرعية او العمل على تسخيرها لخدمة اغراضهم ، ونظراً لما اكتشف من حالات تحريف وعبث متكررة في مستندات رسمية اصبح معه التشكيك في مقاصدها أمراً مشروعاً ، وحتى لا يكون التراخي في تقديم بعض الوزارات



والادارات الحكومية وبعض الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة سواء كان ذلك بقصد أو من غير قصد ، سبباً في تسهيل الاستيلاء على الاموال العامة في حالة وجود أي مخالفات ، وحتى لاتفوت فرصة متابعتها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في الوقت المناسب متى كان لمثل هذه الاجراءات داع ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً لكل سنة مالية على حدة اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٦م/١٩٩٧م وحتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م ، وبعد ذلك خلال اربعة أشهر من انتهاء كل سنة مالية تالية ، مبيناً فيه جميع العقود التي تبلغ قيمتها مائة الف دينار كويتي فأكثر والتي ابرمت أو تبرم - بما في ذلك العقود العسكرية - ، خلال كل سنة مالية ، مع بيان جميع الاوامر التغييرية التي صدرت لكل عقد من هذه العقود ، واجمالي قيمة هذه الاوامر التغييرية ونسبتها الى قيمة العقد ، وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وحتى تتسنى الاحاطة بأمر اخرى تتعلق بهذه العقود فقد نصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على ان تقدم كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات المشار اليها في الفقرة الاولى وفي المواعيد المحددة فيها اضافة الى ذلك كشفاً شاملاً لجميع المطالبات التي قدمت والتسويات التي تمت الموافقة عليها وقيمة كل منها ، مشفوعاً ببيان بالقضايا المرفوعة امام القضاء في شأن كل عقد من هذه العقود.

وضمناتاً لتقديم البيانات المطلوبة نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن " على الوزير المختص تقديم البيانات المشار اليها في المادة السابقة في مواعيدها والا كان مسئولاً في حالة تأخره في تقديمها دون عذر يقبله كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء ، أو في حالة عدم تقديمها أصلاً " .

وناطت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بديوان المحاسبة تقديم تقارير الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء خلال ستة شهور من تاريخ تسلمه الكشوف المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون بما يتبين له من مخالفات وما يراه من ملاحظات في شأن كل عقد ، ونصت المادة ذاتها على حق الديوان في طلب أي ايضاحات أو بيانات اضافية من كل من الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، وتضمن النص الزام هذه الوزارات والادارات والجهات بإجابة الديوان الى طلبه .



